Copyright © King Saud University

أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه ولواقف
ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب
غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف مالذا لم
يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف
فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل
هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كتاب
الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في هذا الاوجز
تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك
والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيا مريئا وقوله واتى المال على
حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام
على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن يا بة جارة ولو

درس

بكسر الفاء والسين وتسكن الراء وبفتح السين وكسر الفاء جارة بجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع
في حياة فخرج بالتمليك العارية والقضا
والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة
والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله
بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان
التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد
الموت فان ملك لاحتياج او لثواب
اخرة هو اولى من قوله مجانا لثواب الاخرة
فصدقة ايضا او تعظيم للمتهب اكراما
له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق
مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي
اركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند

سويه عاد طيبن لكم عن شيء منه نفسا فاعلم وصيغير منه للصدقات المذكور من قوله واتوا النساء
صدقاتهن ونفسا تمييز اي طابت نفوسهن وكلوه بعين حقوه والهنيء الذي لا ينغص
والمريء محمود العاقبة وكني بها عن حله والمعنى ان الزوجة الرشيدة اذا اعطت لزوجها شيئا من صداقها
بعد اخذها له عن طيب نفس حل له اخذه وتدبر